

قرار رقم ٢٣٣٢ / ١  
والمتعلق بالسماح باستيراد  
نظفة الفحول المجمدة  
لأغراض التلقيح الاصطناعي

ان وزير الزراعة،

بناء على المرسوم رقم ٤٣٣٦ تاريخ  
٢٠٠٠/١٠/٢٦ (تشكيل الحكومة)،

بناء على المرسوم رقم ٥٢٤٦ تاريخ  
١٩٩٤/٦/٢٠ (تنظيم وزارة الزراعة وتحديد  
ملاكها)،

في بلد المنشأ والتي تبين بالتفصيل المواصفات الفنية وصور عن الطلائق العائدة لها.

**المادة السادسة:** على المؤسسة أو المزرعة المستوردة مسك سجلات خاصة بعمليات التلقيح الاصطناعي والنتائج العائدة لها لتتمكن من متابعة أعمالها ومراقبتها من قبل مصلحة انتاج وتربية الحيوان في مديرية الثروة الحيوانية.

**المادة السابعة:** تلغى جميع النصوص التي تتعارض ومضمون هذا القرار ويعمل به فور صدوره.

بيروت في ٢٠٠٢/٨/٨

وزير الزراعة

د. علي عبد الله

بناء على القرار رقم ١/٤٧٥ تاريخ ١٩٥٦/٩/٥ القاضي بمنع استيراد نطفة الفحول،

بناء على القرار رقم ١/١٨ تاريخ ١٩٧٢/١/١٩ المعدل للقرار رقم ١/٤٧٥ والمتعلق بمنع استيراد نطفة الفحول،

بناء على ضرورات المصلحة العامة لتأمين أعمال التلقيح الاصطناعي وتأصيل الحيوانات،

بناء على اقتراح مدير عام وزارة الزراعة،

يقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** يسمح للمؤسسات والمزارع التي تتعاطى أعمال التلقيح الاصطناعي استيراد النطفة المجمدة.

**المادة الثانية:** لا يسمح الا للمؤسسات والمزارع المسجلة في وزارة الزراعة استيراد النطفة المجمدة.

**المادة الثالثة:** تخضع هذه المؤسسات للرقابة الفنية البيطرية من قبل دائرة التنازل وتربية الحيوانات في مديرية الثروة الحيوانية.

**المادة الرابعة:** يقوم بأعمال التلقيح الاصطناعي لدى المؤسسات والمزارع المسجلة ملقحون اصطناعيون، يشرف على عملهم أطباء بيطريون ومهندسون زراعيون اختصاص انتاج حيواني دون سواهم.

**المادة الخامسة:** يشترط قبل الاستيراد اعلام وزارة الزراعة بنوعية النطفة المطلوب استيرادها والتي تتلاءم والشروط الصحية وان يقدم:

- افادة تسجيل المزرعة أو المؤسسة في وزارة الزراعة.

ب - اجازة مركز النزول للفحول الواهبة في بلد المنشأ.

ت - نشرة المواصفات الفنية للحيوانات الواهبة الصادرة عن المؤسسة المنتجة للنطفة